

قرار رقم (١١٢٢) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٥/٠٩/٢٠١٩

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته،

وعلى قرار السيد رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتحديد اختصاصات السيد المستشار/ رضا عبد المعطى - نائب رئيس الهيئة .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وفيد للمهنيين المؤرخة ٢٠١٩/٠٩/١٠.

"قرار"

مادة أولى : تعديل صفة وسيط التأمين السيد/ محمد عطيه على عطيه رقم قومي ٢٧٥٠٥٠٢١٣٠٠٣٥٣ المقيد اسمه بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٣٤٠٦٤) من وسيط تأمين بشركة تشب لتأمينات الحياة إلى وسيط تأمين حر ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٩/٠٧/١٨ وحتى ٢٠٢٠/١٢/٢٦ تاريخ نهاية القيد .

مادة ثانية: يتحمل الوسيط مسئوليته عن الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع خلال الفترة من ٢٠١٩/٠٧/١٨ (تاريخ إنهاء خدمته من الشركة) وحتى ٢٠١٩/٠٨/٢٨ (تاريخ إصدار وثيقة تأمين المسئولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة به) .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى

